

الوسيط في المذهب

ليستعملوه ثانيا .

ثم سقوط الطهورية باعتبار معنيين أحدهما تؤدي العبادة به والآخر انتقال المنع إليه
فإن انتفى المعنيان فطهور كالمستعمل في الكرة الرابعة وإن وجد أحد